هنا ولو صام اجنبي على هذا القول باذن الولي صح ووقع عن الميت
سواء كان باجرة وهي عند استيجار الوارث من راس المال او دونها للاخبار
الصحيحة كخبر الصحيحين المار وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم قال
لامراة قالت له ان امي ماتت وعليها صوم نذر افصوم عنها فقال لها
عليه السلام صومي عن امك قال في المجموع وهذا يبطل احتمال ولاية
المال والعصوبة انتهى ومما يبطل الارث خبر احمد وابي داود ان امراة
ركبت البحر فنذرت ان نجاها الله ان تصوم شهرا فلم تصم حتى ماتت فجاء
قرابة لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له ذلك فقال صومي
عنها فعدم استفصاله عن ارثها وعدمه يدل على العموم وفي المجموع ايضا
مذهب الحسن البصري انه لو صام عنه باذن ثلاثون في يوم واحد
اجزاء وهو الظاهر الذي اعتقده ولكن لم ار فيه كلاما لاصحابنا انتهى
قال الاذرعي واشار اليه ابن الاستاذ تفقها ويشهد له نظيره في الحج
كما مر حوابه اي فيما اذا وجب صيام بدلا عن امداد وجبت عليه ثم مات
قبل ان يصوم فانه اذا صام عنه جماعة بعدد الامداد اجزاه واستشهد له
البارزي ايضا بما لو استوجر عنه بعد بونه لحجة الاسلام واحد واخر
لنذر واخر لقضاء في سنة واحدة فانه يجوز سواء في جواز فعل الصوم اكان
قد وجب فيه التتابع ام لا لان التتابع انما وجب في حق الميت لمعنى لا يوجد
في حق القريب ولانه التزم صفة زايدة على اصل الصوم فسقطت بمونه
وقضية كلام الرافعي استواء ماذون الميت والقريب فلا يقدم احدهما
على الاخر اما اذا لم يخلف تركة فلا يلزم الوارث الطعام ولا صوم بل يسن
له ذلك وينبغي ندبه لمن عدا الورثة من بقية الاقارب اذا لم يخلف تركة
او خلفها وتعدى الوارث بترك ذلك لا مستقلا في الاصح فلا يجوز له
الصوم لانه لم يرد به نص ولا هو في معنى ما ورد به النص وفارق نظيره
في الحج بان له بدلا وهو الاطعام وبانه لا يقبل النيابة في الحياة ففيض فيه
بخلاف الحج وهل له ان يستقل بالاطعام لانه محض مال كالدين او يفرق

بانه

بانه هنا بعد لما لا يستقل به الاقرب للكلام وجزم به الزركشي الثاني
ولو قام بالقريب مانع من الاذن كصبي ومجنون او امتنع الاهل من الاذن
او الصوم او لم يكن قريب اذن الحاكم فيما يظهر خلافا لمن استوجه عدمه
وعلله بانه على خلاف القياس فيقتصر فيه فتتعين الفدية ولو قال
بعض الورثة انا اصوم واخذ الاجرة جاز وقال بعضهم يطعم ويصوم بعضهم
اجب الاولون كما رجحه الزركشي وابن العماد لان اجزاء الطعام مجمع
عليه ويؤيده اجابة من طلب التكفين في ثلاثة اثواب تكميلا لحق
الميت ولو تعدد الوارث ولم يعم عنه وتعذر الكسر فعم لو كان الواجب يوما
لم تجز تبعيض واجبه صوما وطعاما لانه بمنزلة كفارة واحدة ومقابل
الاصح يجب كما يؤدي دينه بغير اذنه ولو مات وعليه صلاة او اعتكاف
لم يفعل ذلك عنه ولا فدية له لعدم ورود هابل نقل القاضي عياض
الاجماع على انه لا يصلي عنه نعم لو نذر ان يعتكف صائما اعتكف
عنه وليه صائما قاله في التهذيب ومثله ركعتا الطواف فيجزئهما
للحج وفي الاعتكاف قول ان يعتكف عنه قياسا على الصوم لان كلا منهما
كف وسع والله اعلم والاظهر وجوب المد عن كل يوم على من افطر من
رمضان للكبر كان صار شيخا هرما لا يطيق الصوم في زمن من الازمان
والا لزمه ايقاعه فيما يطيقه فيه ومثله كل عاجز عن صوم واجب
سوى رمضان وغيره لزمانة او مرض لا يرجى برؤه او مشقة شديدة
تلحقه ولم يتكلفه قال تعالى وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين
اي لا يطيقونه او يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه حال الكبر
او يطيقونه اي يكلفونه فلا يطيقونه كما مر وانما لم يلزم من ذكر قضاء
اذا قدر بعد ذلك لسقوط الصوم عنه وعدم مخاطبته به كما هو الاصح في
المجموع من ان الفدية واجبة في حقه ابدا لا بدل الاعن الصوم ومن نذر
ليذرصوما لم يصح نذره وان قدر عليه بعد الفطر لم يلزمه قضاؤه
بخلاف نظيره في الحج عن معضوب قدر بعد لانه خوطب بالحج ولو تكلف

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)